منه

امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين وبعض الخياط وهذا لان الاذن يستفاد من قبل رب الثوب الا ترى انه لو انكر
اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه وانما يحلف لان من جعل القول قوله فيما هو خصم فيه وذلك الشي مما يصح بذله فالقول قوله مع يمينه
كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة فاذا حلف سقطت الدعوى بالاذن في القميص فكان الخياط متصرفا بغير اذن فيلزمه الضمان ان شا ضمنه وان شا
اخذه واعطاه اجر مثله وعلى هذا اذا قال له امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصابغ بل امرتني اصفر فالقول لرب الثوب فاذا حلف
فان شا ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وفي بعض نسخ القدوري يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة
الغصب ولو ادعى العمل بالاجر فالقول قول المالك وجعله للصانع ان كان حريفا وحكاية ان صدقه العرف قال الصانع عملته لي بغير اجر
وقال الصانع بل عملته باجر فالقول قول المالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان هذا الصانع حريفا له يعني خليطا
فالقول قوله وقال محمد رحمه الله ان كان معروفا انه يعمل تلك الصنعة بالاجر فالقول قوله بشهادة الظاهر لدعواه ولابي يوسف ان كان
عادته ان سبقت له بالعمل له باجر فالعادة كالمنطوق ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المنافع لا يتقوم الا بالعقد وهو ينكر تقوم عمله لانكاره العقد
والصانع يدعي الامر الحادث وهو العقد الموجب لتقوم عمله ورب المتاع ينكره والقول قول المنكر مع يمينه واما العادة فلا يصلح مرجحة
لان الصانع الذي جرت عادته ان يعمل باجر قد يعمل بغير اجر فلم تكن العادة معتبرة فلا بد من الرجوع الى المنطوق واما شهادة الظاهر فيصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما نصفه ولا يوجب شيئا اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما مشتركا بينه وبين المستاجر لا يجوز
هذا العقد ولا يجب له اجر وان حمل وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويجب المسمى لانه استاجر على عمل معلوم بعوض في محل هو ملك المستاجر فيجوز في
نصيبه كما لو كان جميع الطعام له **ولنا انه ما من جزء** حمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه
ممتازا وما يعمله الانسان لنفسه لا يستوجب به الاجرة على غيره فوقع الشك في الوجوب فلا يجب وجوز للام اجارة ابنها وهو في
عيال عمه ومنعها قال ابو يوسف يجوز للام ان تؤجر ابنها الصغير الذي هو في عيال عمه وقال محمد لا يجوز لها ذلك لانه حفظه وتثقيفه
الى العم وهو عند مالك لا اجارة لما فيه من اهانته فاذا لم فلان لا يجوز للام اولى ولابي يوسف ان في ذلك حفظا له ورعاية لحاله فكان نفعا له
فيجوز والام تملك اتلاف منافع اولادها بغير عوض بواسطة الاستخدام فبالاولى ان يملك اتلافها بعوض يحصل للطفل خلافا للعم فانه لا يملك
استخدامه ولهذا ملكت الام اجارته اذا كان في حجرها اجماعا ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم ينقض المدة لا
خيره وقال لغيره رجل له اجرة عشرة دراهم في ذمته فصارفه بها واخذ مكانها دينارا ولم يكن قد شرط التعجيل ولا انقضت المدة قال ابو يوسف لا يجوز
ذلك وقال محمد يجوز لان المتعاقدين باقدامهما على ذلك العقد اصحه ولا يمكن ذلك الا وان يكونا رضيا بتعجيل الاجرة ثم تصارفا كمن صارف بالدين
المؤجل فانه يجوز ويصير كانهما رضيا باسقاط الاجل ثم تصارفا ولابي يوسف ان الاجرة لا تجب بالعقد وانما تجب بشرط التعجيل او انقضاء المدة
على ما تقدم في اول الباب وقد تعلق وجوبها بعقد الصرف وما وجب به يجب بحكم القبض في المجلس كالمتصارفين ابتدا والعقد انما يحمل على اذا تعين بصحة
وجه والعقد هنا واقع على الصحة ابتدا فلم يفتقر الى تصحيحه بالحمل على شرط التعجيل وبقيت حالها وفسد العقد بترك التقابض ويجوز استيجار
الظير باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقد كان ذلك متعارفا فاقرهم رسول الله عليه السلام على ذلك ثم قيل ان
العقد يقع على المنافع من خدمة الصغير والقيام بحاله واللبن مستحق تبعا كالصبغ في الثوب وقيل بل العقد واقع على اللبن والخدمة تابعة
ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر قال في الهداية والاول اقرب الى الفقه لان عقد الاجارة لا ينعقد على استهلاك الاعيان مقصودا
كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وبطعامها وكسوتها جائز قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر الظير بطعامها وكسوتها فالعقد جائز
استحسانا وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة اعتبارا بما اذا استاجرها للخبز والطبخ وله ان العادة جارية بالتوسعة على الظير شفقة
على الولد فلم يكن الجهالة فيه مفضية الى المنازعة فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لوقوع المنازعة وقال في الهداية وفي الجامع
الصغير اذا سمى الطعام دراهم اي جعل الاجرة دراهم ثم دفع الطعام مكانها يجوز او وصف جنس الكسوة واجلها وذرعها يجوز اجماعا ولو سمى

الطعام

١٤٨

الطعام وبين قدره جاز ايضا اجماعا ولا يشترط تاجيله وفي الكسوة يشترط تاجيلها مع بيان الجنس والقدر لانه انما يصير دينا في الذمة اذا
صار مبيعا وانما يصير مبيعا عند الاجل كما في السلم ولا يمنع الزوج من الوطي لانه حقه فلا يتمكن من ابطاله وله منعها من غشيانها في منزله
لان المنزل حقه فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ لان لبن الحامل يفسد الصبي فكان لهم ولاية الفسخ كما يثبت لهم عند مرضها قال
وتصلح غذاه اصلاح الغذاء وغسل الثياب وغيرذلك مما جرت به العادة على الظير اعتبارا للعرف فيما لا نص فيه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع ولم تات به ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت وردت تحكم بقاء العقد وابطله محمد رحمه الله
ان عقد الاجارة وقع لها فلو بقي بعد الرد بقي الرد بعد الرد في الرق سقي للمولى وهو باطل لان العقد لا يبقى لغير من وقع له ولابي يوسف ان العقد ورد على منافع
وهي مملوكة لها من وجه لان عقد الكتابة يوجب سلامة الاكساب لها ومملوكة للمولى من وجه لملك الرقبة ولو اعتقت فصارت المنافع كلها لها
لم ينقض الاجارة فكذا اذا صارت كلها له بردها في الرق ويجوز اجرة الحمام والحجام اما الحمام فللعرف وسقط اعتبار الجهالة لتعامل
المسلمين واما الحجام فلما روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام الاجر ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم فيصح لا عسب التيس العسب
الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وقد نهى عن عسب التيس يقول عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه فلك على هذين الوجهين
من التفسير عطفه مجرورا او مرفوعا معا لكن المقصود منه في الفقه ان يواجر فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ
الاجرة عليه ولا يجوز على المعاصي كالغنا والنوح وكذا سائر الملاهي لانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ولانه استيجار
على المعصية والمعصية لا يستحق بالعقد ولفظه المعاصي من الزوائد ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه
وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة الاصل في ذلك عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها وعند الشافعي ان كل ما لا
يتعين على الاجير يجوز استيجاره عليه لانه استيجار على شي معلوم غير متعين عليه **ولنا قوله عليه السلام** اقرؤا القران ولا تاكلوا به
وفي اخر ما عهد رسول الله عليه السلام الى عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه فان اتخذت موذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا ولان القربة اذا حصلت من اهلها
وقعت عنه فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره عنها كالصلوة والصوم واما في التعليم فلا يحصل العلم بالتعليم متوقف على معنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما
ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح قال في الهداية وبعض المشايخ استحسن الاستيجار على تعليم القران اليوم لانه قد ظهر التواني في الامور الدينية
ففي الامتناع عن ذلك تضييع حفظ القران والفقه والامامة مما يجب المحافظة عليه وفي الامتناع تضييعه والفتوى على ذلك وانما صاغه في المتن
بالفعل المبني للمفعول ليفهم ان ذلك اختيار المشايخ ولفظة الطاعات والامامة وتعليم القران والفقه وقيل الى الاخر من الزوايد والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة ماخوذة من الشفع الذي هو الضم سميت بذلك لان
الشفيع يضم ما يباع الى عقاره **قال** وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميا افاد بهذا اللفظ
تعريف المستحقين للشفعة وافاد ترتيبهم اما ثبوت الشفعة فلقوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار
والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقوله عليه السلام الجار احق بصقبه رواه ابو داود عن رسول الله عليه السلام اخرجه
البخاري في صحيحه والاختلاف في الشريك في نفس المبيع ويقدمه على الخليط في حق المبيع لقوله عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع
اراد بالشريك شريكا في نفس المبيع وبالخليط الشريك في حقوق المبيع وبالشفيع الجار ولان الشريك في نفس المبيع اقوى لانها يتعلق باجزا الملك وبعده
الشريك في الحقوق لانه اشارك في مرافق الملك والترجيح للاقوى القوة السبب وعن ابي يوسف رحمه الله ان الخليط في رقبة الملك اذا كان موجودا فلا
شفعة لغيره سلم الشفعة او استوفاها لكونهم محجوبين به ووجه الظاهر ان السبب تقرر في حق الجميع الا ان الخليط مقدم لقوة السبب في حقه فاذا سلم
كانت الشفعة لمن يليه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض ومعنى قوله الخاص وهو قيد زائد ان الشرب والطريق اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة
والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن والنهر الذي تجري فيه عام لا يستحق به الشفعة وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشرب الخاص ما يسقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1